لانه يتيقن بماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعادته وكذا الحكم في ما لو اجتهد
في الماءين فتحير وللاعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من
يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيره بالتلف اعم من تعبيره بالخلط ولو اشتبه
عليه ماء وماء ورد توضأ بكل من الماء وماء الورد
مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة واذا ظن طهارة احدهما اي الماءين
بالاجتهاد سن له قبل استعمالهما اراقة الاخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا
يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة
من زيادتي فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل
بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول
او يصلي بنجاسة ان لم يغسله بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق
من الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه
ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تاتي على طريقة
الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقة ايضا على ما اذا بقي بعض
الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع
ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ولو اخبره بتنجسه اي الماء او غيره عدل رواية
كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه مبينا السبب في
تنجسه كولوغ كلب او فقيها بتنجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم
يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف والمجهول مذهبه
فلا يعتمده من غير تبيين لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر ويحل

وحال استعمال

استعمال واتخاذ اي اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها
بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن
مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ
من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والاناء جاف او في ماء كثير
لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه
من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره الا اناء كله او بعضه
المموه على الاصل ذهب وفضة فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين
الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه
يجر الى استعماله كضبب باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان
كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه
وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف
الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا يشكل تحريم استعمال [illegible] الذهب
والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع
او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم انما
هو في الاجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام
المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك فان كانت صغيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة
لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت محل الاستعمال للزينة في الاولى وللكبر

Copyright © King Saud University